اشتركوا في فرضه او فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المذكر
وليمثل لذلك فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجز سهمها
اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاث اعمام ٣ ام وستة اعمام
اصلها وجز سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها
اربعة وجز سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة
اعمام اصلها وجز سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة
اعمام اصلها ستة وجز سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر
بنت وام وستة اعمام اصلها وجز سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة
زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجز سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات
عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها
ثمانية وجز سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية زوج وام وثلاثة بنين واحد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر
وجز سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون شقيقة اصلها
اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجز سهمها خمسة للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وام واربعان
اوار بعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجز سهمها اثنان
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية وعشرين
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنت
اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجز سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احد وتسعين
ام وجد وسبعة اخوة اشقاء او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها
ثمانية عشر على الارجح وجز سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة

اخوة

اخوة اشقاء او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجز
سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة
وثمانية **تنبيه** اذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار
على فريق واحد يتأتى في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل
اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والروس لان الباقي بعد النصف
واحد والواحد يباين كل عدد وان المنظرين الروس والسهام ليس بينهما
انكسار والمداخلة انه كانت الروس متداخلة في السهام فكذلك وان
كان بالعكس فنظر واحد باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان
مع ان ضرب الموفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم **ولما** انهى الكلام
في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على فريقين ويقاس
عليه الانكسار على ثلاثة او اربعة **واعلم** قبله ان للفرضيين في ذلك
نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف الكلام
في الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما
ان يباين كل منهما او اما ان يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه
ثلاثة احوال فائت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
بين المتباينين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله **وان ترد الكسر على اجناس**
اثنين فاكثر لكن لم يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب انه يقاس
على ذينك ما زاد **فانها** اي النسب الواقعة بين المتباينين **في الحكم عند**
الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل **تحصر في اربعة اقسام** وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين **يعرفها الماهر** اي الحاذق **في الاحكام** اي الفرضية
والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال
الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله **مماثل** اي عددا مماثل لعدد غيره
فتماثلا اي متساويان كخمسة وخمسة **من بعد** في الذكر عدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)